قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية

بإنشاء هيئات إقليمية لتنشيط السياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس اعلى للسياحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ فى كل إقليم سياحى بجمهورية مصر هيئـــة تسمى "هيئة تنشيط السياحة" تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتحدد الأقاليم السياحية بقرار من وزير الإرشاد القومى .

مادة ٢ — تشكل الهيئة المشار اليها فى المـادة السابقة من :

المدير أو المحافظ ... ... رئيسا

أعضاء بحكم وظائفهم:
- مدير عام مصلحة السياحة أو من يندبه ... ...
- حكمدار البوليس التابع له الإقليم أو من يندبه... ... ...
- مدير عام مصلحة الجمارك أو من يندبه ... ...
- مدير المجلس البلدى أو رئيسه فى المجالس التى ليس لها مدير

ستة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من وزير الإرشاد القومى ترشح كل من الهيئات الاتية واحدا منهم :

الغرفة التجارية بالإقليم .

غرفة صناعة الفنادق .

اتحاد أصحاب المحال العامة .

غرفة صناعة السياحة .

اتحاد شركات الملاحة .

اتحاد شركات الطيران .

وتكون مدة العضوية فى الهيئة سنتين بالنسبة الى الأعضاء غير المعينين بحكم وظائفهم .

مادة ٣ — تختص هيئة تنشيط السياحة بما يأتى :

(١) دراسة الإقليم من الناحيتين الطبيعية والتجارية بقصد استغلاله سياحيا وتحسينه واجتذاب السياح اليه وجعل اقامتهم فيه محببة وسهلة .

ب — وضع تقويم شامل عن الإقليم من الناحيتين التاريخية والجغرافية ليكون أداة تنشيط السياحة فى الإقليم .

ج — رفع المستوى الفنى أو الوعى السياحى العام بالإقليم .

د — تنشيط السياحة والدعاية للاقليم فى الداخل والخارج بإقامـــة المعارض والمهرجانات وغيرها من وسائل الدعاية سواء بالنشرات أو الإذاعات المحلية وغير ذلك .

هـ — دراسة تحسين أو إنشاء المشاتى والمصايف وعيون المياه المعدنية وغيرها مما يساعد على تنشيط السياحة فى الإقليم .

و — اقتراح فرض رسوم لتنشيط السياحة فى الإقليم .

مادة ٤ — على الوزارات والمصالح الحكوميـــة والمجالس البلدية ومجالس المديريات أن تعطى الهيئة البيانات التى تطلبها وتكون متعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصها .

مادة ٥ — للهيئة أن تكون من بين أعضائها لجانا فرعية دائمة أو مؤقتة وتحدد اختصاصاتها فى لائحتها الداخلية التى تصدر بقرار من وزير الإرشاد القومى .

مادة ٦ — تتكون موارد الهيئة من :

ا — ما يخصص لهـا من ميزانية مصلحة السياحة .

ب — الإعانات التى تقررها لهـا الجهات الحكومية ومجالس المديريات والمجالس البلدية .

ج — الهبات التى يصدر بقبولهـا قرار من وزير الإرشاد القومى .

د — ايراد الحفلات والمعارض والمهرجانات التى تنظمها الهيئة أو تشترك فى تنظيمها .

هـ — الرسوم الخاصة التى قد تفرض للاغراض السياحية بالإقليم .

مادة ٧ — تكون للهيئة ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المـالية لهـا فى أول يوليه وتنتهى فى ٣٠ يونيه من السنة التاليـــة . كما يكون للهيئة حساب ختامى ويجب أن تبلغ الميزانية والحساب الختامى الى مصلحة السياحة على الوجه المبين باللائحة الداخلية .

مادة ٨ — لا تخضع هيئات تنشيط السياحة الإقليمية للوائح المـالية المعمول بها فى الحكومة وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة .

مادة ٩ — تعمل الهيئة فى حدود اختصاصها بالتعاون مع مصلحة السياحة وتخضع لرقابتها على الوجه الذى تحدده اللائحة الداخلية .

مادة ١٠ — تحدد اللائحة الداخلية كيفية سير العمل من الناحيتين الإدارية والمـالية فى هيئات تنشيط السياحة الإقليمية .

مادة ١١ — على وزير الإرشاد القومى تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٠ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر